

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.16
22 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٨ (ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي

اعتمدها الجمعية العامة في دورتها

الاستثنائية العاشرة: تقرير مؤتمر

نزع السلاح

استراليا: مشروع قرار

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقتراناً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة
الأطراف في المجتمع الدولي، يقوم بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في
مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة إلى توفير زخم إضافي للمفاوضات المتعددة الأطراف بغية
التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تلاحظ أن على مؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن بعض المسائل التي تتسم بالعجالة والأهمية،

١ - تؤكد من جديد على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح
المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27).

- ٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يضطلع بدوره في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بغية إحراز تقدم ملموس في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله؛
- ٣ - ترحب بما اتخذته المؤتمر في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ من قرار يقضي بقبول خمسة أعضاء^(٢) وتلاحظ أن المؤتمر يسلم بأهمية إجراء مشاورات مستمرة بشأن مسألة زيادة عضويته؛
- ٤ - ترحب أيضا بما يبديه المؤتمر من اهتمام جماعي قوي بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن خلال دورتها لعام ٢٠٠٠؛
- ٥ - ترحب كذلك بالتعهد الذي قطعه الرئيس على نفسه بأن يقوم بالتعاون مع الرئيس المقبل بإجراء مفاوضات خلال الأشهر التي تتخلل الدورتين من قبيل السعي لتحقيق هذا الهدف، وفقا لما ذكره في الفقرة ٣٨ من تقرير المؤتمر؛
- ٦ - تحت المؤتمر على أن يواصل استعراضه الجاري لجدول أعماله وطرق عمله؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛
- ٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.